




نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب
ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب

Dahab




٤٦٦٦



الفهرس

3	بند (1) - تعريفات عامة
5	بند (2) - مقدمة واحكام عامة
6	بند (3) - تعريف وشكل الصندوق
7	بند (4) - هدف الصندوق
7	بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة
8	بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد
9	بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق
10	بند (8) - المخاطر
13	بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
13	بند (10) - أصول وموجودات الصندوق
14	بند (11) مؤسسي الصندوق ولجنة الإشراف
18	بند (12) - مدير الاستثمار
21	بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
21	بند (14) - شركة خدمات الإدارة
23	بند (15) - مراقب حسابات الصندوق
24	بند (16) - أمين الحفظ
26	بند (17) - شركة جولد نت للتجارة - Gold Net Trading (شركة تجارة الذهب)
28	بند (18) - جماعة حملة الوثائق
29	بند (19) - الاكتتاب في الوثائق
31	بند (20) - شراء/استرداد الوثائق
34	بند (21) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
34	بند (22) - الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق
34	بند (23) - احتساب قيمة الوثيقة
35	بند (24) - القوائم المالية والتقييم
36	بند (25) - وسائل تجنب تعارض المصالح
36	بند (26) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
37	بند (27) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
38	بند (28) - إنهاء وتصفية الصندوق
38	بند (29) - الأعباء المالية
40	بند (30) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
40	بند (31) - إقرار مدير الاستثمار ومؤسسي الصندوق
41	بند (32) - إقرار مراقب الحسابات
41	البند (33) - إقرار المستشار القانوني

٤٦٦٦



بند (1) - تعريفات عامة

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.
صندوق إستثمار مفتوح	هو صندوق إستثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق إستثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
الصندوق	صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي
جهي التأسيس	• شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية (مساهمة بنسبة 51% من المبلغ المجنب) • شركة إي أي أنش القابضة - (مساهمة بنسبة 49% من المبلغ المجنب)
وثيقة الإستثمار	بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية إمساك السجلات الخاصة بالصندوق.
جماعة حملة الوثائق	طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
صافي قيمة الأصول	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (18) من نشرة الإكتتاب
الإكتتاب	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
نشرة الإكتتاب العام	التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
أدوات الدخل الثابت	هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.
القيم المالية المنقولة (الذهب المستثمر فيه):	تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الإستثمارية.
المستثمر	الذهب المدموغ من الجهات المختصة ويتم التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدين بسجلات الهيئة بدرجة لا تقل عن 999.9 وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (7) من هذه النشرة.
	هي كافة الإستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الإستثمارية.
	الشخص الذي يخصص في الإكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.



عادل الكواشي

3

مديرة الخدمات الإدارية
في مجال صناديق الإستثمار


ر.د. م. م. م.



مجموعتي إيه آي
المحامي بالتفويض
باب البورصة/ إيفولف
٣٠٨٥٣٠٣



حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).
قيمة الوثيقة	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية
جهات التسويق	يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للاكتتاب / الشراء والاسترداد أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أي وسائل أخرى، على ان تلتزم هذه الجهات بضوابط القيد بسجلات الهيئة
الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية، شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية، شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات، شركة النعيم لتداول الأوراق المالية. شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية، شركة ثرى واي لتداول الأوراق المالية يجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة اخري بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.
الاكتتاب	هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (19) بالنشرة.
الشراء	هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.
الاسترداد	هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثائق المطلوب استردادها والتي سبق الاكتتاب بها او شرائها طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.
مدير الاستثمار	هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
صناديق الاستثمار المرتبطة	صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
شركة تجارة المعادن النفيسة	شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيد بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وأيضاً تخضع لضوابط وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن النفيسة من وإلى الصندوق وفقاً لأمر صادر عن مدير الاستثمار في ضوء عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد والوارد بيانها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب. كما تتولى توفير الافصاحات اللازمة على شاشات البورصة ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع إيضاح نوع العملية
المؤشر المستهدف لتقييم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة	مؤشر/ سعر الذهب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بما يعكس أسعار مصافي الذهب
الأطراف ذوي العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحسابات، المستشار المصرفي، خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار المصرفي



مخبر
 المحامي بالنقض
 باب البورصة
 رقم ٢٠١٤



مدير

عبد الوالي
 الإدارة
 من صناديق الاستثمار
 [Signature]



أعضاء لجنة الاشراف أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.	
الأشخاص المرتبطة والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكيها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.	الأشخاص المرتبطة
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (28) الخاص بالأعباء المالية.	المصاريف الإدارية
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والأحد والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.	يوم العمل
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.	سجل حملة الوثائق
<ul style="list-style-type: none"> أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق. مقدم خدمة حفظ المعادن: هو الجهة المسؤولة عن حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كأحد القيم المنقولة. 	أمين الحفظ
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.	العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق

بند (2) - مقدمة وأحكام عامة

قامت شركة الأهلي للاستثمارات المالية بالاشتراك مع شركة إي أي أتش القابضة بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه وحمله ووثائقه وتطويره والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



قامت الجهات المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن. قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، شركة تجارة المعادن وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

إن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.

تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (18) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.



محمد كرمي


 محمد كرمي
 مدير الاستثمار



- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق. في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الأستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكبي - ذهب

2-3 الحيات المؤسسة:

- شركة الأهلي للاستثمارات المالية بموجب الترخيص الصادر لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018.
- شركة إي أي أنش القابضة وفقاً لترخيص الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص برقم 849 بتاريخ 09 / 12 / 2021 والحاصلة على عدم مانعة الهيئة للمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ 2024-3-6

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

4-3 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد يومياً طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة.

5-3 فئة الصندوق:

صندوق استثمار يستثمر في الذهب وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021.

6-3 مقر الصندوق:

25 شارع وزارة الزراعة – الدقي - الجيزة – جمهورية مصر العربية.

7-3 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة النهائية على تغطية الاكتتاب وإصدار وثائق الصندوق.

8-3 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر).

9-3 مدة الصندوق:

يبلغ عمر الصندوق 20 عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في 2044/2/10 المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ 2019/2/11 ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من هذه النشرة.

10-3 عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء واسترداد وثائق الصندوق أو عند الصافية.

11-3 المستشار الضريبي:

الأستاذ/ ماني فؤاد راشد

العنوان: 95 شارع حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي مدينة نصر القاهرة



عبد الوكيل

سراة

6



محمد درويش

مستشار الإستثمارات الامارة
 إن مجال مسئولية المستشارين

محمد درويش

مخبر
 المحامي بالتفويض القانوني
 ٢٥٥٣٦٦



التليفون: 223101031

12-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم () بتاريخ / 2024/6

13-3 المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ /محمود محمد هادي اسماعيل

العنوان 55 /شارع نوبار -باب اللوق -القاهرة

14-3 الموقع الالكتروني:

www.afim.com.eg

بند (4) – هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وايغولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكبي للاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021 بتقديم وعاء إيداعى واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الذهب بعد نقاء أدنى 999.9 وتخزينه لدى مقدم خدمة حفظ المعادن (إدارة غير نشطة لمخزون الذهب) وهو شركة اي جي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH المفيدة بسجل الهيئة برقم 1 لسنة 2023، والاستثمار أيضاً في أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، و أي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية. وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (7) من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية، عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الذهب.
- يستند تقييم الذهب المملوك للصندوق على سعر الذهب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX.

بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 10 مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصري) موزع علي عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها 100 جم (مائة جنيه مصري) للوثيقة بقيمة إجمالية 10 مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصري) قامت الجهات المؤسسة بتجنيب مبلغ 5,000,000 جنيه لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 50,000 وثيقة، بواقع 25500 وثيقة بقيمة اسمية 2,550,000 جنيه مصري حصة شركة الأهلي للاستثمارات المالية وتمثل 51% من الحصة المجنبة باعتبارها الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط و24500 وثيقة بقيمة اسمية 2,450,000 جنيه مصري حصة شركة إي أي أنش القايزة وتمثل 49% من الحصة المجنبة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2023/11/8.

وتطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام وعددها 50,000 وثيقة بقيمة 5,000,000 جنيه مصري طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (19) من هذه النشرة

3- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف.

2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنّب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنّب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنّب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنّب:


يكون لمؤسس الصندوق المؤسسة من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنّب في الحصة المستثمرة المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنّب من الجهة/الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

كارن الوالى

Paul



Handwritten signature



- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن تتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -

يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة

4-5 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

1-6 الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
 - شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
 - شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
 - شركة النعيم لتداول الأوراق المالية
 - شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية
 - شركة ثرى واي لتداول الأوراق المالية
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

2-6 التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (19) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وأجزاء تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمتكثبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و167) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.



عبد الوهاب

كلايست لخدمات الإدارة
 في مجال صناديق الاستثمار

8



Handwritten signature

محمود محمد هادي
 المحامي بالتفويض
 ٥٥ شارع نوبل - باب اللوزة/ القاهرة
 ت: ٣٥٥٣٦٠٢



3-6 التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء:

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن والكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020.

بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق

شروط المعدين المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب، عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معادن الذهب على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:-

- أ- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للبند رقم (17) من هذه النشرة.
- ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- ت- أن يكون الحد الأدنى لدرجة النقاء هي 999.9
- ث- فئات السبائك هي: 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم، 1 كيلو جرام ومضاعفاتهما.

طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:

الإيرادات المستهدفة تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدين بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات السيولة المستثمر بها.

سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

كما هو مشار إليه بالبند (25) من نشرة الاكتتاب فإن الصندوق لا يهدف إلى توزيع الأرباح ويجوز توزيع وثائق مجانية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق سواء من الاستثمار في الذهب أو الاستثمار في أدوات السيولة وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة

تعتبر الوثيقة من خلال السعر المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية E.GX. والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل LBMA.RJC من حيث الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية من جانب الآخر / على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنية المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب مع الحد الأدنى من النقاء 999.9 وأدوات السيولة بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحرص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

9
Holding
القابضة
إلى أي شخص
بالتفويض
بالتفويض
300376



- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- 1- الاستثمار المباشر في الذهب المادي بحد أقصى 95% من حجم أصول الصندوق و 80% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق.
- 2- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية، وصناديق استثمار أدوات النقد واذون الخزنة قصيرة الأجل بحد أدنى 5% من صافي أصول الصندوق

يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 20% في أدوات سيولة وذلك يمكن استثمارها على النحو التالي:-

- 1- الاستثمار في أذون وسندات الخزنة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى .
- 2- الاستثمار في سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار 15% من إجمالي قيمة الإصدار.
- 3- الودائع المصرفية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري.
- 4- يجوز الاستثمار في أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
- 5- الاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة)

ويكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:-

- 1- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.




بند (8) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما يشكل تعرضاً للمخاطر. كما أن المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن (الذهب) كأحد القيم المالية المنقولة ويقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزنة الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.


أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي معرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:



عبد الوالي

Handwritten signature





مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص.

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق، وتجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الذهب بصفة رئيسية ومثله مثل باقي الأسواق التي تتأثر بالمشآت المحلية والعالمية ويصعب تحديد مداها.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة، وبالتالي يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وصدور الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات انطباق حالة القوة القاهرة. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تأهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها، ويشترط ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكد من توفر ملاءة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بمسؤولياتها وضمان الحفاظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حاملي الوثائق والصندوق، كما يلتزم مدير الاستثمار حسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والسوقية والائتمانية لجميع الأطراف المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراط لاستمراره وتجديده.

ومن ناحية لجنة الإشراف فإنها تلتزم على الدوام ببذل عناية الرجل الحريص عند إبرام تعاقدات بالتأكد من تضمين وشمول كل ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك بموجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الذهب من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الذهب المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقود من الحسابات البنكية، والتغيرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة".



محمد الولي

عبدالله

مخاطر منتظمة: المخاطر المنتظمة هي المخاطر الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية...

EVOLVE Holding
إيفولف إستثمارات
٤٦٦٦
محمود محمد هادي
المحامي بالتمتص
٥٥ شارع طنطا - باب النور - القاهرة
ت: ٣٥٥٣٦٠٢



مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الاجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة لنسبة قد تصل إلى 20% من أموال الصندوق والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر ان الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة (الذهب) حيث يرتبط سعره ارتباطاً إيجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تركز استثماراته بصفة رئيسية في معدن الذهب من تجار المعادن المقيدون بسجلات الهيئة والملتزمين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات السيولة المتوفرة بشأنها كافة المعلومات اللازمة التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها بنشرة الاكتتاب هذه، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:

تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وتأتي خبرة مدير الاستثمار في حصر تعاملات الصندوق مع بنوك مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري وعدم اقتصر تعددها كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات، ولواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة في سداد واستلام المبالغ المستحقة طرفه لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.




أما بصدد العناصر الأخرى فيقوم مدير الاستثمار بتطبيق مرحلة تأهيل مسبقة ودورية تشمل تحديد المتطلبات وعمل الدراسات والاختبارات ودورات تنفيذ أعمال وأنظمة إلكترونية سواء للقائمين على تنفيذ وتسوية العمليات من متخصصين ومقدمي خدمات، وكذلك القيام بعمل قياس أداء لكل العناصر بشكل منتظم و/أو كمنظومة عمل - بحسب الأحوال -، ومن ثم استعمال مخرجاتها لعمل تغذية عكسية في صورة تحديث و/أو تطوير لما هو قائم من ناحية، ووضع خطط للتعامل مع السيناريوهات الواردة حال حدوثها من ناحية أخرى.


مخاطر سوق الذهب:

سوق سلعة الذهب كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. يتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها: سعة الطلب على الذهب من قبل المناجم والمنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من الذهب، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الذهب.

المخاطر الجيوسياسية:

تزداد أهمية الذهب في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن الذهب هو الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات





وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.

مخاطر جودة سلعة الذهب:

حيث إن سبائك الذهب تتباين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركة جولدننت للتجارة في توفير سبائك ذهب بنسبة نقاء 999,9 وهي شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ولها خبرة كبيرة في هذا المجال كما انها مقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 1 بتاريخ 2023-4-18.

مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الذهب التي يحتفظ بها أمين الحفظ نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون ل تأثير سلبي على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

- لذا قام مؤسس الصندوق بحفظ سبائك الذهب لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيدين بسجلات الهيئة والخاضعين لأشرافها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الذهب لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الذهب داخل مصر وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- كما يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على الذهب المحتفظ به في الخزائن لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة 100 % من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مرخص لها من الهيئة.
- يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الإستثمار ما يفيد أن الذهب المحفوظ لديه مؤمن عليه بالكامل.

بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) **جميعهم** الاكاتب العام سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية

ويناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب مع توفر السيولة اللازمة بشكل يومي.
- المستثمر الراغب في توجيه إستثمارته نحو الإستثمار في الذهب وأدوات السيولة المشار اليها.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب في ظل قيام مدير الإستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (10) - أصول وموجودات الصندوق

1-10 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق والبالغ مليون جنيه مصري.

2-10 الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

يجب أن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهات المؤسسة.

3-10 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار

يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار.

4-10 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

تلتزم الجهة (مملوكة الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق،

بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق وفقاً للبيانات التي تقدمها لها جهات تلقي الاكتتاب والشراء

والاسترداد




علاء الولي



محمد زكي هاشم
المجتمعي بالتفويض
05 2060788 / 0100007888
30036030

تمت الموافقة على
المندوب الاستثماري
[Signature]





- تلتزم جهات التلقي بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و 167) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم جهات التلقي بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات المتلقية ومدير الاستثمار - كل فيما يخصه - بقبول وتنفيذ طلبات وعمليات الاسترداد لكل حامل وثيقة بعد الرجوع الى شركة خدمات الإدارة وفي حدود رصيده المتاح
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.

5-10 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائتهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو لدائتهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائته - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو حجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) مؤسسي الصندوق ولجنة الاشراف

أولاً، شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 21 بتاريخ 2021/3/24

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم 231958.

رقم التسجيل الضريبي:

200-046-446


العنوان:

25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية

هيكل المساهمين:


النسبة	الاسم
75%	شركة الأهلي كابيتال القابضة
24.75%	بنك الأهلي المصري
0.25%	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري

النسبة	الاسم
98.95%	البنك الأهلي المصري
0.05%	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري
1%	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري




الرئيس

مدير العمليات



عمر محمد
 محمد محمد
 ٢٥٥٣٦.٥٥



أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
1/ أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
1/ عادل كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
1/ ماهيتاب معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
1/ محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
1/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
1/ نيفين عمران الشافعي	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
1/ سلمى طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل

ثانياً: شركة أي أي اتش، القابضة

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992.

ترخيص البيئة:

رقم 849 بتاريخ 09 / 12 / 2021 ومرخصة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 2133 لسنة 2021، وحاصلة على عدم ممانعة الهيئة بالمشاركة في تأسيس

الصندوق بتاريخ 2024/3/6

رقم السجل التجاري: 88120

مقر الشركة:

55 شارع محمد مظفر الزمالك- القاهرة.


هيكل المساهمين:

النسبة	عدد الأسهم	الاسم
%00.020	100	الدكتور / سامح يوسف الترجمان
%00.020	100	السيد / أحمد صلاح حافظ النجار
%00.020	100	السيد / محمد عبد العظيم محمد العرابي
%99.940	499,700	شركة/ إي - أي - اتش - للاستشارات ش.م.م.

المستفيد النهائي في شركة أي أي اتش للاستشارات:

* إيفولف انفستمنت هولدينج %97.70 ويتمثل هيكلها فيما يلي:

%59.85	*NYS
%40.15	*VCG
%100	المجموع
نسبة الملكية	NYS
%100	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG
%7.27	حسين مطاوع
%7.23	إيهاب سعد



محمود س. هادي
 اتش.م.م. بالتفويض
 ٥٥ شارع زينا - باب اللوز - إيفولف
 ٣٥١٢٦٠٢



7.23%	شيرين حلمي
7.25%	سامح الترجمان
16.09%	مصطفى سرهنك
15.46%	عمرو لمعي
15.46%	هيلينوس كاييتال
15.48%	عمرو حسنين
8.52%	مزايا هولدننج - يحيى الشافعي

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاسم	الصفة
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار	العضو المنتدب
السيدة/ ملك محمد هشام احمد الانبابي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة/ شروق أمين أحمد درويش	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل

العلامة التجارية لشركة إي أي أتش القابضة:

EVOLVE
 INVESTMENT
 إيفولف
 انستمنت

الاختصاصات المقررة الخاصة بالشركتين باعتبارهم الجهات المؤسسة

- يلتزم مجلس الإدارة لكل من شركة الأهلي لإدارة الأستثمارات المالية وشركة إي أي أتش القابضة باعتبارهم الجهات المؤسسة للصندوق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 5 أعضاء ويجوز ان يكون من ضمنهم ممثل لكل من الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق ويشترط في باقي الأعضاء - بخلاف ممثلي الجهة المنشئة للصندوق - أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديل صادر في 2016/9/25، على ان التصديق على التشكيل من الجمعية العامة للشركتين وفقاً للاختصاصات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته.

- تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التي تزاوّل نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها مع الجهات المنصوص عليها بالمادة الأول من القانون رقم 58 لسنة 2018 وفقاً وآخر تحديث له في 2023/11/8 بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (162) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 58 لسنة 2018، على ان التصديق على الموافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق. تكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية للقانون.


 ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
 الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية


عبد الوالد

السيد

16


 محمود محمد هادي
 المتكامل بالتفويض
 ٥٥ شارع نرجس - باب المنزه / القاهرة
 ٣٠٠٣٦٠٢

لجنة لإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
أ/ عادل كامل حسن الوالي	رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق (تنفيذي)
أ/ محمد محمد حسن الباهي	عضو اللجنة (مستقل)
أ/ طارق سعد حسن صقر	عضو اللجنة (مستقل)

بيان بصناديق الإستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

- الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي.

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري " تميز

- الأستاذ / محمد محمد حسن الباهي

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري " تميز

- صندوق إستثمار وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

- الأستاذ / طارق سعد حسن صقر

- صندوق أفاق للأوراق المالية

- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

1- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.

3- تأمين الحفظ.

4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.




عادل الوالي

طارق

محمد

17



محمد هادي

المتعاين بالتفحص
 ٥٥ شارع نيا - باب المعمره / القاهرة
 ٣٥٥٢٦.٣



8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
13. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات وتعيين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (12) – مدير الاستثمار

1-12 اسم مدير الاستثمار ومؤسس الصندوق:

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم التسجيل الضريبي:

200-046-446

رقم الترخيص وتاريخه:

(21) بتاريخ 1994/05/30

2-12 هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

النسبة	الاسم
75%	شركة الأهلي كابيتال القابضة
24.75%	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
2.5%	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري



3-12 مجلس إدارة مدير الاستثمار:

الاسم	الصفة
أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
إبراهيم كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
إبراهيم معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
يوسف عمران الشافعي	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
إ/ سلمى طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل


مصري
مختم
الخامس بالتمك
٥٥ شارع / باب الأوف / القاهرة
٣٥٥٣٦٠

Handwritten signature/initials

SHARAF, BADR & CO. ADVISERS



Handwritten signature and text



4-12 مدير محفظة الصندوق

أ/ عادل كامل الوالي.

5-12 آلية إتخاذ القرار الإستثماري

تنتهج شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنوع الجيد للأصول وانتقاء الإستثمارات على أسس منهجية مدروسة
- 2- بذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
- 3- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
- 4- الإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الإستثمارية.

وتنوع المياد الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسيل

عملية الإدارة والمتابعة كما يلي:-

- 1- لجنة الإستثمار.
- 2- مدير الإستثمار.
- 3- قسم التنفيذ.
- 4- قسم متابعة التداول.
- 5- إدارة الحسابات.

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة وفعالة وناجحة، ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الإستثمار وتضم في عضويتها إدارة الإستثمار والبحوث والتداول.




6-12 ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار


تأسست شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاطي ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 2018/1/24 ومباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/3/24.

تقوم شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- 2- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.
- 3- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- 4- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لحكام الشريعة الاسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر.
- 6- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "صندوق الصناديق المصرية".
- 7- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- 8- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي -الواعد.
- 9- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات (الأهلي حياة).
- 10- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- 11- صندوق القطاع المالي للإستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.

محمود صاوي
 محمود صاوي
 المحامي بالنقض
 ٥٥ شارع نزيبا - / باب اللوز / القاهرة
 ت: ٣٥٥٣٦٠٢





- 12- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "حورس".
- 13- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري " تميز

7-12 المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

الاسم: / عبد الله وفيق.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

8-12 التزمات المراقب الداخلي:



الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة ببيان اسبوعي يشمل كل المخالفات للقانون ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقوم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.


9-12 التزمات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
2. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
3. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
4. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
5. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
6. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
7. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
8. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
9. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
10. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الإستثمارية.
11. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
12. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
13. تأمين منهج ملائم للإفصاح لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن إستثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة



علاء الوالي
مدير الإستثمار



حورس
م. محمد رهاوي
المحامي بالتفويض
٥٥ شارع نوبار / باب المنية / القاهرة
ت: ٢٥٥٢٦٠٢



10-12 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
5. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
7. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
10. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية باعتبارها الجهة المتلقية للاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى. ويجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والقيود بسجلات الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك. ويجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (14) - شركة خدمات الإدارة

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة في 44 شارع لبنان المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1997 والمرخص لها بترخيص رقم (577) بتاريخ 29-4-2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:


شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/4/29.

السجل التجاري

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
 الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



محمود محسن هادي
 المحامي بالتفويض
 ٥٥ شارع نوي - باب اللوزة / الجيزة
 ت: ٣٥٥٢٦٠٢



سجل تجارى رقم 250552 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ 2021/6/22.

رقم التسجيل الضريبي:

340-111-569

يتمثل هيكل مساهميا في كل من:

النسبة	الاسم
79.75 %	شركة كاتليست بارتينرز هولدينج
20.00 %	البنك العربي الإفريقي الدولي
0.125 %	دينا إمام عبد اللطيف
0.125 %	نيفين حمدي الطاهري

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتينرز هولدينج: سي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY بنسبة 97.48%

هيكل مساهمين سي بي سي للاستشارات CPC Advisory

النسبة	عدد الأسهم	اسم المساهم
15.37 %	38425	رامي كمال عثمان سليمان
15.37 %	38425	طارق شريف سيد عفت
28.37 %	70925	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي
24.52 %	61300	Oblelisk Holding Limited
15.37 %	38425	ماجد شوقي سوريال بولس
1 %	2500	White Field Ventures LTD

يشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الاسم	الصفة
السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ محمد إبراهيم عبد السميع صادق	العضو المنتدب (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيدة/ ماجي ماجد فوزي عطالله	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ محمد علي عبد الطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة (ممثلاً عن البنك العربي الإفريقي الدولي)
السيد/ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة (من ذوي الخبرة)
السيد / أيمن محمد عبد الصبور	مستقل - عضو من ذوي الخبرة


إفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الهيئات المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توأمة تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

تاريخ التعاقد: 2024/2/25 وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد 20 صندوق استثمار بالسوق المصري.

علاء الدين عثمان



كاتليست لخدمات الإدارة
مجلس الإستشارات

محمد شوقي هادي
المحامي بالتخصص
٥٥ شارع نيل زمامي الجيزة - القاهرة
ت: ٢٥٥٣٦٠٢



1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
3. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك.
4. تمكين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
5. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يومياً مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر الذهب المعلن من قبل مؤشر البورصة المصرية EGX لحين العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع.
6. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
7. إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الألي.
 - ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - ج- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها و خاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق و حساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

بند (15) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل استثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

المراقب: السيد / محمد عبد الفتاح على إبراهيم بدر
مكتبه / القاهرة وبدر وشركاهم PKF
سجل مراقب حسابات الهيئة رقم (122)
رقم الترخيص: 4483
رقم التسجيل الضريبي: 609-140-833


العنوان: 95 شارع حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي مدينة نصر القاهرة
التليفون: 022354574

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.


محمد محي هادي
المحامي بالتفويض
هـ ك شارع سينا - باب المنزه / القاهرة
٣٠٣٦٠٢

عبد الوالي



أ.ع. محمد

مراجعة الحسابات
في منزل مالك الاستثمار
في منزل مالك الاستثمار



3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.
6. استقلالية مراقب الحسابات والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (168) من اللائحة
ويقر مراقب الحسابات والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مراقب الحسابات تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

بند (16) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 وقرار رقم 71 لسنة 2021، والقرار رقم 51 لسنة 2023 الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن والذي يفيد بضرورة حفظ أصول الصندوق المادية طرف مقدم خدمة حفظ معادن مسجل بالهيئة، وعليه فقد تم التعاقد مع شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH كمقدم لخدمة حفظ لكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة المملوكة للصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء حفظ المعادن النفيسة برقم 1 لسنة 2023، وتم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية بالصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم 695 بتاريخ 2002/11/25

أولاً: - أمين حفظ الأوراق المالية:-

الاسم: بنك القاهرة

عنوان بنك القاهرة: شارع الدكتور مصطفى أبو زهرا - مدينة نصر - القاهرة

ترخيص الهيئة: رقم (695) لسنة 2002

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
 - تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
 - الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
 - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
 - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

ثانياً: أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين حفظ الأوراق المالية والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فيهم الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن

الاسم: شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي - العجوزة - المهندسين - الجيزة




عادل الوالي

Handwritten signature



مجموعه هادي
المحامي بالتفوض
٥٥ شارع نوبل - باب النور - القاهرة
ت: ٣٦٠٢٠٣



القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981

القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023

السجل التجاري: رقم 21384 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر

رقم التسجيل الضريبي: 721-647-154

غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الاموال و المعادن النفيسة في مصر و الخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي و نقل و تخزين و حفظ المعادن النفيسة وما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016 ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أو أي حق في مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم 86 لسنة 2015 بشأن شركات الأمن و نقل الأموال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي من الوجوه للشركات وغيرها من الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها و ذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

المساهمين:

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية

مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد عصام الدين عمر	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر
السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري
السيد/ هاني حسن كاظم	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية
السيد/ محمد عامر احمد عامر	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
السيد/ أماني احمد شمس الدين عبد العظيم	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني

التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:


التزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.

- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- إصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.




عادل الولي

السيد



تمت استلام خدمات الإدارة
من قبل مستثمر الإستثمار

محمد مصطفى هادي
التجاري بالتفويض
عن طريق السيد / هادي هادي
تاريخ: 2023.10.25



■ الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوء ابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالاتي:-

1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى الشركة.
 2. تقديم وثيقة تأمين، لصالح الصندوق، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقء والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالإكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق).
 3. بذل عناية الرجل الحريص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.
 4. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة.
 5. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
 6. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.
- ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدين بسجل الهيئة بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافاة الهيئة المسبقة.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

يقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

بنود (17) - شركة جولدن نت للتجارة - Gold Net Trading (شركة تجارة الذهب)

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق.

اسم الشركة جولدن نت للتجارة - Gold Net Trading

الهيئة المسجلة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023.

عنوان الشركة رقم 55 شارع محمد مظهر الزمالك - قصر النيل - القاهرة

القانون رقم القانون رقم 159 لسنة 1981

المختار التجاري: رقم 134973 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

رقم التسجيل الضريبي: 535-998-397

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

المساهمين:

النسبة	الاسم
00.001 %	دكتور/ سامح يوسف الترجمان


ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

عادل الوكيل



26



محمد صبحي رهاوي
المحامي بالتفويض
55 شارع محمد مظهر الزمالك / باب اللوين / القاهرة
ت: ٣٥٥٣٦٠٤



% 50.999	شركة إي أي إنش للاستشارات
%49.00	شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي

المستفيد النهائي:

* شركة إي أي إنش للاستشارات: شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج 97.70%، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي: *


%59.85	*NYS
%40.15	*VCG
%100	المجموع
نسبة الملكية	NYS
%100	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG
%7.27	حسين مطاوع
%7.23	إيهاب سعد
%7.23	شيرين حلبي
%7.25	سامح الترجمان
%16.09	مصطفى سرهنك
%15.46	عمرو لمي
%15.46	هيلبوس كابيتال
%15.48	عمرو حسنين
%8.52	مزايا هولدينج - يحيى الشافعي

مجلس الإدارة:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس
عضو غير تنفيذي وممثل شركة إي أي إنش للاستشارات	السيد/ يحيى زكريا محمد الشافعي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ أسامه محمد الطيب محمد سليمان
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ وائل محمد أحمد الخازندار
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ خالد محمد محمد رشاد حافظ


البيانات مقدم خدمة بيع وشراء الذهب بما يلي:

- 1- أن تبيع للصندوق كميات سبائك الذهب التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات العالمي ومتوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD (Organization For Economic Co-operation and Development) و LBMA (London Bullion Market Association) المعتمدة بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9
- 2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.
- 3- أن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المبيعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند 20 من هذه النشرة وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق



عبدالله

مجال صانق الاستثمار





للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، المعرف لاحقاً في البند رقم 20 من هذه النشرة، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها الذهب المشتري في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي اضرار تقع على الصندوق. إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند رقم (8) الخاص بالمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار ان كميات الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.

4- توفير الافصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة التي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصر به أو البورصة المصرية للسلع على الجانب الأخرى، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.

5- توفير الافصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحتسب وفقاً لنشرة الاكتتاب بعد اقصى نهاية يوم العمل وقبل اعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة

6- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الذهب اليومية وتقرير آخر اسبوعي موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.

7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، وفقاً لتعريف الموضح في البند رقم 20 من هذه النشرة، بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم - ويحدد سعر التنفيذ وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX يوم التحويل، المعرف لاحقاً في البند رقم 20 من هذه النشرة.

8- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الذهب من المورد إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.

9- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقرر قانوناً.

10- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الطلب المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بعد اقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الذهب المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.

* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالنقاط رقم 1, 2, 3, 6, 9 أعلاه:


■ يجوز لمدير الاستثمار إخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق أو طلبات الاسترداد وفق مبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الوقف المؤقت باعتباره حدث جوهري.

وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق لمستحقاته من سبائك الذهب في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم للصندوق كميات الذهب السابق شراؤها من الصندوق والمعنية بالإخلال في التسليم بعد اقصى خمسة أيام كفترة سماح بعد المواعيد المفصّل عليها بالبند 20 من هذه النشرة - في غير حالات القوى القاهرة - أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع (السداد النقدي) بعد ادنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها إلى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الذهب.

بند (18) - جماعة حملة الوثائق

1-18 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها و إجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام و القواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوق المالية الأخرى، و يتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها و عزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، و الفقرتين



محمود محمد هادي
التجاري بالنيابة
255264



الأولى و الثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

2-18 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1-6-7-8-9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (19) – الاكتتاب في الوثائق

1-19 نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) الخاص بالمستثمر المستهدف

2-19 مدة الاكتتاب

الاكتتاب في الوثائق

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 2024/6/24 لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تلتوي في تاريخ 2024/8/23 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة بالكامل.


إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب العامة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه مصري)، وتسدّد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب.

يحمل المكتتب/المشتري نسبة 2.4 % من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره تضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب بالنقد، ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.

يحمل المشتري عمولة الجهات متلقية الشراء وقدرها (0.1) % (واحد في الألف) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشتراه ويتم تحصيلها من جهات تلقي الشراء لصالحهم.



عبد الوالي

مدير العمليات

مدير العلاقات العامة

مدير التسويق

مورد صاوي

محمود محمد هادي

المحاسب بالتميز

٥٥ شارع نزهة / باب الفتوة / القاهرة

ت: ٢٠٢٦٠٣٥٠



- الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (بقيمة 1,000 جم " ألف جنيه مصري ") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

3-19 الجهات متلقيمة الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية. (ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 21 بتاريخ 1994)
 - شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية. (ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 31 بتاريخ 1996)
 - شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات. (ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 421 بتاريخ 2007)
 - شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية (ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 182 بتاريخ 1997)
 - شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات (ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 363 بتاريخ 2006)
 - شركة تري واي لتداول الأوراق المالية (ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 192 بتاريخ 1997)
- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

4-19 كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقيمة الاكتتابات بجميع فروعها.

عدد الوثائق المراد طرحها:

- يتم طرح عدد 100,000 وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اسمية 100 جم يخصص منها عدد 50,000 وثيقة لمؤسسي الصندوق كلٌ بنسبته مقابل المبلغ المجنب البالغ 5,000,000 جنيه ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها 50,000 وثيقة.

يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب من جهات التأسيس لحساب الصندوق

5-19 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

- الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (بقيمة 1,000 جم " ألف جنيه مصري ") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق وهذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

6-19 طبعة الوثيقة من حيث الإصدار

الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية وبشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

7-19 الكيفية للاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختمة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة

- تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط


- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب

- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب

- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب



عادل الوردي
 محمد حسن هادي
 المحامي بالتفويض
 05 شارع سيناء - باب الهرم - الجيزة
 ٢٠١٢٣٦٣



محمد حسن هادي
 المحامي بالتفويض
 05 شارع سيناء - باب الهرم - الجيزة
 ٢٠١٢٣٦٣

- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

8-19 تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.


بند (20) - شراء/استرداد الوثائق

1-20 الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات
- شركة ثرى واي لتداول الأوراق المالية
- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد بنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.
- يجوز قيد وتداول ووثائق استثمار الصندوق في البورصة المصرية حال صدور الإطار التشريعي الذي يسمح بذلك على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وفقاً للمتطلبات القانونية للزمة لذلك والإفصاح لحملة الوثائق في حينه.


2- شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع (من الاثنين إلى الخميس) حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء، كما أنه يجوز تلقي طلبات الشراء إلكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً.
- يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2.4% من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره تضاف إلى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب / شراء والنقل والتأمين والإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.



عبد الوالي
مدير الإستثمار

محمد هادي
المحامي بالتفويض
عن شارع نويش / باب البرية / المعادن
٣٥٥٣٦٠٢٠٣



- يتحمل المكتتب / المشتري عمولة الجهات متلقية الشراء وقدرها (0.1) % (واحد في الألف) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشتراه ويتم تحصيلها من جهات تلقي الشراء لصالحهم.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب من جهتي التأسيس والبالغ 5 مليون جنيه
- تلتزم الجهة متلقية طلب الاكتتاب/ الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156,167) من اللائحة التنفيذية.

3-20 استرداد الوثائق / يومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية (من الاثنين الى الخميس) لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد، كما أنه يجوز تلقي طلبات الاسترداد إلكترونياً وسيفصح عن الألية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المحسوبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

4-20 التوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (17) بشأن إغلاق شركة تجارة المعادن قيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقاته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

بمجرد ميعاد الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.


3-20 التوقف المؤقت لعمليات الشراء:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر التوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الإجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.

وفي جميع الاحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.



محمد محمد هادي
المحامي بالانتص
هـ نايغ سربار / باب الهيئة / إيمان
ت: ٢٠٢٦٠٣٣



محمد محمد هادي
المحامي بالانتص
هـ نايغ سربار / باب الهيئة / إيمان
ت: ٢٠٢٦٠٣٣



آلية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب:

- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب وبعد الرجوع الى الهيئة بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة جولد نت للتجارة بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب في سوق الذهب المحلي لصالح الصندوق.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب بحد أقصى نهاية يوم العمل وقبل اعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك-على أساس سعر التنفيذ المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية (EGX).
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الادارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الذهب. أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب -
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الصندوق، على ان تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب:
- لأغراض البنود (أ، ب، ت، ث، ج) الآتية من هذا البند (20) من هذه النشرة، يقصد بيوم التحويل هو:

(1) يوم استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب من قبل الصندوق بحد أقصى الساعة الواحدة ظهراً
(2) يتم التحويل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب بعد الساعة الواحدة ظهراً من قبل الصندوق.

- أ- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أقل من 20 كيلو جرام، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بحد أقصى بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.
- ب- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب من 20 كيلو جرام ولا تجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ت- في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية أكثر من 50 كيلو جرام ولا تجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ث- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ج- وإذا صادف يوم التسليم الموضح أعلاه في الفقرات (أ، ب، ت، ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء، تعين تسليم المبيع من قبل شركة التجارة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند أنف البيان.

- ٣٦ يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة جولد نت للتجارة بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة جولد نت للتجارة بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب على أساس يومي.



مورس ٥٥
محمود محمد رهاوي
المحامي بالتقاضي
دول شارع نواب / باب البورصة / إسماعيل
٣٥٥٣٦

عبد الوالي
البر
مستشار الخدمات الإستراتيجية
مستشار الإستثمار

- يقوم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.

بند (21) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (22) - الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق

يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من شركة الأهلي تمكين للتمويل متناهي الصغر بشار إليها فيما بعد بـ "جهة التمويل"، بصفتها أحد الشركات الشقيقة للجهة المؤسسة للصندوق والحاصلة على ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 12 بنشاط التمويل متناهي الصغر وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدى الشركة وفقاً لشروط التعاقد المحررين العميل وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل بنموذج العقد المئتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والضوابط الصادرة عن الهيئة المقررة في هذا الشأن السارية. وعلى حامل الوثيقة الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلقية بتجميد وrehن قيمة أي عدد من وثائق الاستثمار المملوكة لحامل الوثائق في الإصدار مقابل حصوله على الحد الأقصى للتمويل المصرح به من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في حال ملكيه العميل لعدد وثائق يسمح بذلك ووفقاً للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل.
- الموافقة على أحقية وصلاحيه جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلقية القيام بتسييل وثائق الاستثمار المملوكة للعميل بقيمة مقابله للمستحقات المالية القائمة في ذمة العميل مقابل الأقساط محل الإخلال وأي مستحقات مالية مترتبة على ذلك وتحويل وسداد تلك المستحقات لجهة التمويل.
- يقر العميل بأنه اطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل قبل اتخاذ قرار الحصول على حد التمويل، وعدم أحقيته في الرجوع على الجهة المتلقية بأي معلومات أو مخاطر مرتبطة بتعاقد العميل مع جهة التمويل وأنه مسئول مسؤولية كاملة عن ذلك.
- الموافقة على عدم أحقيه قيام العميل في استرداد وثائق الاستثمار المجمدة والمرهونة لصالح جهة التمويل مقابل حصول العميل على التمويل من جهة التمويل.

بند (23) - احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية

1. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:


تقوم شركة خدمات الإدارة بإحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:-

■ إجمالي القيم التالية:



أ. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق وما في حكمها.

ب. يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده.

ت. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها على أساس آخر قيمة استرداده.



Handwritten signature and date: 2014/11/27



Handwritten signature and stamp of the company representative.

Handwritten signature and stamp of the company representative.



- ث. يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الذهب وفقاً لسعر العرض المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً.
- ج. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ح. يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

■ يخصص من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 - 2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
 - 3- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقررها مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
 - 4- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - 5- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - 6- الضرائب إن وجدت.
2. النتائج الصافي (نتائج المعادلة)
 يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهات المؤسسة.
3. سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:
 لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

بند (24) – القوائم المالية والتقييم


1-23 القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وبلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية و بإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.


2-23 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

- يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

عبد الوالي



أ. م. م. م.



بند (25) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (26) من النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق للعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.


تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة تضمنه قرارها رقم (69 لسنة 2014 وتعديلاته) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (26) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

لا يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح نقدية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية، ويجوز أن يتقرر توزيع وثائق مجانية وفقاً لمقترح مدير الاستثمار.

عادل الوالي



Handwritten signature and date: 20/11/2014

بند (27) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018) بأن تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بإبلاغ هيئة الأوراق المالية والبورصة المصرية فور وقوعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن: استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الاشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.

- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ لتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.afim.com.eg
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتوفير الإفصاح اللازم عن سعر الوثيقة على شاشات البورصة بصفة يومية

عبد الأهلي



خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجبة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: افصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي ستتم تعامل الصندوق معها:-

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ وتلقى طلبات الاكتتاب والاسترداد بالصندوق باعتبارها احدى شركات المجموعة المرتبطة.

ثامناً/ شركة تجارة المعادن

- 1- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.
- 2- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة والمحاسب في نهاية كل يوم عمل محملاً بمصاريف اقتناء الذهب المفسح عنها بنشرة الاكتتاب بالبند (20) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء)

بند (28) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

ينتهي صندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه أو يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (29) - الأعباء المالية


28-1 أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهات المؤسسة أتعاب من الصندوق نظير تأسيس الصندوق 1.0% سنوياً (واحد في المائة) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة لدرورية


28-2 أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.5% سنوياً (خمس في الألف) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

(Signature)



مجدد محى هادى
المهامي بالتفويض
50 شارع نزيهاً / باب الهنـة/ إيفاليف
٣٥٥٣٦٠٢



- 28-3 أتعاب شركة تجارة المعادن (عمولة اكتتاب / شراء و أتعاب توفير سيولة): كما هو مشار اليه بالبند الخاص بالاكتتاب والشراء من نشرة الاكتتاب يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2.4 % من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتره تضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب / شراء والنقل والتأمين والإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب مبالغ تعادل النسبة المشار لها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.
- تستحق شركة تجارة المعادن أتعاب بواقع 0.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق نظير توفيرها للسيولة والتزامها بإعادة شراء الذهب من الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- يتحمل المكتتب/ المشتري عمولة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء وقدرها (0.1%) (واحد في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من خلال جهات تلقي الاكتتاب / الشراء.

28-4 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى إجمالي 50,000 جنية سنوياً (خمسون ألف جنية).

28-5 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.015 % سنوياً (واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 60,000 جنيه سنوياً وحد أقصى 350,000 جنيه مصري سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر بالإضافة لكل شهر من سنة نظير اعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حدد بواقع 20,000 جم (فقط عشرون ألف جنيه مصري لا غير) يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيه مصري لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها مع مقتضى الحال اقتضى الأمر ذلك ، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهات المعنية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بأرسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

28-6 مصاريف ادارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وذلك بحد أقصى 1.2% سنوياً (واحد و اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

28-7 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين حفظ الأوراق المالية عمولة تقدر (0.01%) (واحد في العشرة آلاف) سنوياً على الأوراق المالية المحفوظة.

28-8 عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن

يتقاضى مقدم خدمة حفظ سبائك الذهب 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق من الذهب طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.


28-9 أتعاب مراقب الحسابات


تتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 50,000 جنية (خمسون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.


28-10 أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 30,000 جنية (ثلاثون ألف جنيه)، بواقع 15000 جم أتعاب سنوية شاملة الاستشارات الضريبية و15000 جم في حالة الفحص الضريبي إن وجد عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.


محمد الوان
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية







إجمالي الترخيص
2007

11-28 أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني بمبلغ وقدرة 10,000 جنيه (عشرة آلاف جنيه) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

12-28 مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه قدرها 5,000 جنيه (خمسة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها 165000 جنيه مصري بحد أقصى، بالإضافة إلى تحمل المستثمر عن كل عملية اكتتاب أو شراء عمولة إضافية يبلغ اجمالها 2.5% من قيمة الوثائق المشتراه، ونسبة سنوية 2.95% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس واتعاب شركة خدمات الإدارة المتغيرة، وعمولة أمين الحفظ ومقدم خدمة حفظ المعادن وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبنود (29) من نشرة الاكتتاب.

بند (30) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهات المؤسسة:

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

المسؤول / حنان وجدي خالد.

الصفة: مدير تطوير الأعمال.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: 0237603401

h.khaled@afim.com.eg

شركة إي أي أنش القابضة

الأستاذ/ أحمد صلاح النجار

العنوان: 55 شارع محمد مظهر – الزمالك

البريد الإلكتروني: asalah@evolveinvestment.com

الأستاذ/ مايكل لطفي أنيس

العنوان: 55 شارع محمد مظهر – الزمالك

البريد الإلكتروني: mlotfy@evolveinvestment.com

بند (31) – إقرار مدير الاستثمار ومؤسسي الصندوق

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.



محمود محمد هادي
المحامي بالتمنض
٥٥ شارع نوبار - باب النور / إنيانز
٣٥٥٣٦٠٢



شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

(مدير الإستثمار)

الأستاذ / عادل كامل الوالي

الصفة: -العضو المنتدب ورئيس الإستثمار

التوقيع: - عادل كامل الوالي

لجنة إشراف صندوق " ذهب"

الأستاذ / محمد محمد حسن الباهي

الصفة: -عضو لجنة الإشراف - مستقل

التوقيع: - محمد محمد حسن الباهي

شركة إي أي أنش القابضة

الاسم: سامح يوسف الترجمان

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

بند (32) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للإستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد الأستاذ/ محمد عبد الفتاح على إبراهيم بدر

مكتب / راشد وبدر وشركاهم PKF

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (122)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (4483)

العنوان: 95 شارع حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي مدينة نصر القاهرة

التليفون: 022354574

البند (33) - إقرار المستشار القانوني


قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للإستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ / محمود محمد هادي إسماعيل.

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ / 6 / 2024 علما بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أول لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقا للشروط المعدة لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة " مدير الإستثمار " وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، بعلما بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .

عادل كامل الوالي



محمود محمد هادي إسماعيل